جهة القرابة اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز اي من ليس لها عصبة نسبية اذا
زوجها مولى العتاقة جاز لانه وليها لانه اخر العصبات وانما انث الضمير الراجع في لها الى من
وان كان لفظ من مذكرا نظرا الى المعنى لانه اراد به الصغيرة ويجوز التذكير والتانيث
بالنظر الى اللفظ والمعنى كما في قوله تعالى ومن يقنت منكن الاية قوله واذا عدم
الاولياء فالولاية الى الامام والحاكم لقوله عليه الصلاة والسلام السلطان ولي من لا ولي له
قال في الفتاوى القاضي اذا زوج الصغيرة ولم يكن لها ولي ان شرط تزويج الصغائر
في منشوره القضا جاز نكاحه والا فلا ولو لم يكن السلطان امره بذلك فزوج صغيرة
ثم اذن له بذلك فاجاز ذلك النكاح لا يجوز قال الصدر الشهيد الصحيح عندي انه يجوز
وقال في الفتاوى الصغرى ولو زوج القاضي الصغيرة من ابنه كان باطلا وكذا اذا باع
مال اليتيم من نفسه لا يجوز لانه حكم وحكمه لنفسه لا يجوز ولو اشترى من وصي اليتيم
يجوز وان كان القاضي جعله وصيا لانه نائب عن الميت لا عن القاضي قوله
واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج اذا كان
احد الوليين اقرب والاخر ابعد فغاب الاقرب غيبة منقطعة جاز للابعد ان يزوج
الصغيرة وقال زفر لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب وقال الشافعي يزوجها السلطان
وجه قول زفر رح ان الابعد محجوب بالاقرب لان ولايته باقية لم تنقطع ه
بالغيبة ولهذا لم ينقطع التوارث بالغيبة ولهذا لو زوجها الاقرب من حيث
هو فيه جاز ولهذا بقي تصرف الاقرب في مالها والشافعي يقول لما بقيت ولاية
الاقرب وتعذر وصولها الى حقها ناب السلطان منابه دفعا للظلم كما لو عضلها الاقرب
ولنا ان علة الولاية الحاجة وشرطها صلاح الولي كما مر وقد وجد الامران في تزويج الابعد
فينفذ وانما تثبت الولاية بمعنى النظر للمولى عليها فلو لم تثبت الولاية للابعد في هذه الحالة
يؤدي الى تفويت المصالح المطلوبة من النكاح فيعود الامر على موضوعه بالنقض فلا يجوز
ذلك ثم النظر لها لا يحصل بمجرد راي الاقرب بل برايه الحاضر المنتفع به فاما لم ينتفع
برايه التحق بمن لا راي له اصلا فصار كالصغير والمجنون فتثبت الولاية للابعد ثم
الابعد يقدم على السلطان والقاضي لوجود القرابة فيه دونهما يؤيده قوله عليه
الصلاة والسلام السلطان ولي من لا ولي له وهذه لها ولي فلا يكون السلطان وليا والجواب

عن

عن تزوج الاقرب من حيث هو فيه فنقول لا نسلم انه يصح ولئن سلمنا انه يصح
فنقول انما لم يعتبر ولاية الاقرب قبل تزويجه كيلا يلحق الضرر بالصغيرة
بفوات الكفو فلما زوجها من حيث هو فيه ارتفع الضرر فاعتبرت ولايته او نقول
للاقرب قرب القرابة وبعد التدبير وللابعد بعد القرابة وقرب التدبير فصارا
كوليين في درجة فايهما زوج جاز فان قلت لا نسلم ان راي الاقرب ليس بمنتفع
به وللانتفاع به طرق مثل ارسال الرسول وكتبة الكتاب وتوكيل الاقرب وكيلا
يزوجها حيث هي فيه وذهاب الكفو والصغيرة الى حيث الاقرب فيه قلت
اما ذهاب الكفو والصغيرة في غاية الندرة فلا يعتد بالنادر والرسول والكتاب و
الوكيل لا يكون الا بعد اعلام الغائب والكفو لا ينتظر الى ذلك ظاهرا وغالبا فيفوت المقصود
والباقي يعرف في طريقة الخلاف قوله والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل
اليه القوافل في السنة الا مرة وهو اختيار القدوري اعلم ان في حد الغيبة المنقطعة
كلاما واختيار القدوري ان يكون في موضع لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة
ذكره في الرواية محمد بن شجاع عن اصحابنا وكان ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي
يقول ادنى مدة السفر يكفي لذلك وهو ثلثة ايام ولياليها وعليه جماعة من المتاخرين
منهم القاضي ابو علي النسفي وعليه فتوى الصدر الشهيد واختاره الولوالجي في فتاواه
وروي عن محمد روايتان في شرح الطحاوي في رواية من الكوفة الى الري وهي خمس
وعشرون مرحلة وفي رواية من بغداد الى الري وهي عشرون مرحلة كذلك روى
ابن سماعة عن ابي يوسف ايضا وروي عن ابي يوسف في شرح الكافي من جابلقا
الى جابلسا وهما قريتان احدهما بالمغرب والاخرى بالمشرق قالوا هذا معنى قول زفر
انها اذا كان لا يدرى اين هو فهو غيبة منقطعة اي انقطع خبره قال في شرح الكافي هذا
منه رجوع الى قول زفر ان الولاية لا تثبت للابعد فانما ذكر هذا على طريق المثل وقال بعضهم
اذا كان في موضع لا تختلف اليه القوافل فهي غيبة منقطعة وقال بعضهم الغيبة المنقطعة
سيرة شهر فصاعدا وما دونه فليس بغيبة منقطعة وقال بعض مشايخنا حدها
ان يكون حوالا من موضع الى موضع فلا يوقف على اثره او يكون مفقودا لا يعرف خبره ه
وقيل ان كان في موضع يقطع الكراء الى ذلك الموضع بدفعة فليست بغيبة منقطعة

Copyright © King Saud University